

الرسول صلى الله عليه وسلم يكون لهم شهيداً أو يكون شفيحاً أن الذى سيحصل هو أحد الشيتين إما الشهادة، وإما الشفاعة، وتحديد أحدهما متوقف على معرفة أى اللفظين أصح؟ .

فإن كانت اللفظة الصحيحة «شهيداً» فلا يكون هنا اعتراض ولا يقال: لم خص أهل المدينة بالشفاعة مع كونها عامة ومدخرة للأمة يوم القيامة؟ .

لا يعترض بمثل هذا ، لأن الشهادة حيثئذ تكون زائدة على تلك الشفاعة المدخرة . وأما إذا كانت اللفظة الصحيحة «شفيحاً» فيكون اختصاص أهل المدينة بالشفاعة مع كونها عامة ، أن هذه شفاعة أخرى غير الشفاعة العامة التى تكون لإخراج الناس من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فى يوم القيامة . . وأما هذه الشفاعة المذكورة لأهل المدينة فتكون لزيادة الدرجات أو تخفيف الحساب ، أو يكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة كإيوائهم إلى ظل العرش ، أو كونهم على منابر أو الإسراع بهم إلى الجنة أو غير ذلك من الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض .

ولسكنى المدينة على هذا فضل عظيم ، ومكانة طيبة للصابرين على شدتها وضيق العيش فيها وهذا الفضل الثابت لها باق ومستمر ودائم إلى يوم القيامة .

وفى سكنى المدينة ومكة ، فضل عظيم ، وثواب مضاعف ، لمضاعفة الأجر على الصلاة والعبادة ، وعلى هذا فتكون المجاورة مستحبة إلا أن يغلب على الظن الوقوع فى المحذورات وغيرها .

واختلف العلماء فى المجاورة بمكة والمدينة ، فقال أبو حنيفة وطائفة تكره المجاورة بمكة . وقال أحمد بن حنبل وطائفة لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب وإنما كرهها من كرهها لأمر منها : خوف الملل ، وقلة الحرمة للأنس ، وخوف ملابسة الذنوب ، فإن الذنب فيها أقبح منه فى غيرها كما أن الحسنه فيها أعظم منها فى غيرها ، واستدل من استحب المجاورة فيها بما يحصل فيها من الطاعات التى لا تحصل فى غيرها ، ومضاعفة الصلوات والحسنات وغير ذلك .

والذى نختاره : هو استحباب سكنى مكة المكرمة والمدينة المنورة ، إلا إذا غلب على الظن الوقوع فى المحظورات ، قال الإمام النووي : وقد جاورتهما خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به ، وينبغى للمجاور الاحتراز من المحظورات وأسبابها .

وقد صان الله سبحانه وتعالى المدينة المنورة من الطاعون ومن الدجال كما جاء فى الحديث : «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» فالملائكة تصرف وجه الدجال بعيداً عن المدينة ، وقد صانها الله تعالى ببركة صاحب الرسالة